المقاصد التحسينية و أثرها في الدعوة إلى اللّه

Objectives of improvement and their impact on the call to God

إعداد

هلا بنت مناور العتيبي

Hala Munawar Al Otaibi

جامعة القصيم - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم أصول الفقه

Doi: 10.21608/jasis.2024.367244

استلام البحث	١٩ / ٥ / ٢٠٢٤
قبول البحث	١ / ٦ / ٢٠٢٤

العتيبي، هلا بنت مناور (٢٠٢٤). المقاصد التحسينية و أثرها في الدعوة إلى الله. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٨(٢٩)، ٤٠٩ - ٤٣٨.

http://jasis.journals.ekb.eg

المقاصد التحسينية و أثرها في الدعوة إلى الله

المستخلص:

يدور البحث حول دراسة العلاقة بين المقاصد التحسينية الشرعية والدعوة إلى الله عز وجل وأثرها هذه المقاصد في مجال الدعوة لله تعالي ، ويشتمل البحث علي التعريف بالمقاصد التحسينية ، وبيان المقصود بالدعوة إلي الله تعالى ، وتوضيح المقاصد التحسينية وما يتصل بها ، ومكملات المقاصد التحسينية وما يتصل بها ، والمقاصد التحسينية والدعوة إلى الله ، وأثر المقاصد التحسينية في الدعوة إلى الله . ولقد استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي في عرض موضوعها . ويهدف البحث إلي : بيان علاقة المقاصد التحسينية بمقصد حفظ الدين والدعوة إليه ، التعريف بضوابط اعتبار المقاصد التحسينية في مجال الدعوة إلى الله ، وتوضيح أثر تطبيق المقاصد التحسينية في الدعوة إلى الله ببعض الأمثلة . ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة :

- المقاصد التحسينية هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.
- المقاصد التحسينية قد ثبتت وتقررت باستقراء الأدلة والنصوص الشرعية – الكلية والجزئية –
- من أهمية المقاصد التحسينية أنها تظهر محاسن الدين وجمال تعاليمه مما يحث غير المسلمين على اعتناقه.

الكلمات المفتاحية : المقاصد التحسينية – الدعوة إلي الله – المكملات – أثر – العلاقة.

Abstract:

The research revolves around studying the relationship between the legitimate objectives of improvement and the call to Allah Almighty and the impact of these objectives in the field of calling to Allah Almighty. The research includes defining the objectives of improvement, explaining what is meant by calling to Allah Almighty, clarifying the objectives of improvement and what is related to them, and complementing the objectives of improvement and what is related to them, the objectives of improvement and the call to Allah, and the effect of the objectives of improvement on the call to Allah. The researcher

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

used the inductive and analytical method in presenting her topic. The research aims to: Explain the relationship of the objectives of improvement to the purpose of preserving the religion and calling to it, introducing the controls for considering the objectives of improvement in the field of calling to Allah, and clarifying the impact of applying the objectives of improvement in calling to Allah with some examples. Among the most prominent results reached by the researcher:

-The objectives of improvement are adopting what is appropriate of the good qualities of customs, and avoiding the impurities that are reprehensible by the predominant minds, and this is included in the section of good morals.

-The objectives of improvement have been established and determined by extrapolating evidence and legal texts - both comprehensive and partial-

-One of the important aspects of improving objectives is that they highlight the virtues of religion and the beauty of its teachings, which encourages non-Muslims to embrace it.

Keywords: improvement purposes - calling to Allah – the complements - impact – the relationship.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، القائل في كتابه المبين : {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}[1]والصلاة والسلام على سيد الدعاة وخاتم النبيين الذي أرسله الله داعيًا إليه بإذنه بأجمل الشمائل وأكمل الفضائل فقال في حقه :{وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}[2]ورضي الله عن الصحابة والتابعين الذين دعوا بدعوته واهتدوا بهديه وممن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

من مميزات الدعوة الإسلامية أنها دعوة أخلاقية، والمتبصر بمقاصد الشريعة يلحظ المكانة العظيمة التي تحتلها مكارم الأخلاق فيها حتى كان إتمامها هو غاية دعوة

[1] سورة فصلت، آية ٣٣.

[2] سورة القلم ، آية ٤ .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

النبي -ﷺ- بقوله " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[٣] فمن هذه المكانة العظيمة قدمت في هذا البحث ما يوضح أثر المقاصد التحسينية في الدعوة إلى الله.

- **مشكلة البحث :**

جاء البحث كمحاولة علمية للإجابة عن سؤال: ما علاقة وأثر المقاصد التحسينية في مجال الدعوة إلى الله عز وجل؟

أسئلة البحث :

-ماهي علاقة المقاصد التحسينية بالدعوة إلى الله وأهميتها؟
-ماهي ضوابط اعتبار المقاصد التحسينية في مجال الدعوة إلى الله؟
-ما هو أثر تطبيق المقاصد التحسينية في الدعوة إلى الله؟

- **أهداف البحث :**

-بيان علاقة المقاصد التحسينية بمقصد حفظ الدين والدعوة إليه.
-بيان ضوابط اعتبار المقاصد التحسينية في مجال الدعوة إلى الله.
-توضيح أثر تطبيق المقاصد التحسينية في الدعوة إلى الله ببعض الأمثلة.

- **أهمية البحث :**

١-يستمد موضوع البحث أهميته من أهمية الدعوة إلى الله -تعالى- وفضلها وأذكر بعضًا منها:
- أن الدعوة إلى الله هي وظيفة الأنبياء الأولى و السبب في انتشار الدين وقيامه.
- استقامة أحوال الناس بالدعوة إلى الله وصلاح دينهم ودنياهم.
-المثوبة والأجر الجزيل للداعين إلى دين الله تعالى بإحسان و رحمة.
٢- أن المقاصد التحسينية الدعوية متعلقة بمقصد حفظ الدين وهو من أهم المقاصد.
٢- أن الأخذ بالمقاصد التحسينية يحقق أهداف الدعوة إلى الله عز وجل .
٣- أن تطبيق المقاصد التحسينية يؤثر في نشر تعاليم الشريعة في أحسن الصور وأكملها.
٤-تطبيق المقاصد التحسينية في الدعوة إلى الله، هو سير على منهج النبي -صلى الله عليه وسلم – في دعوته واهتداء بهديه العظيم في سنته.
٥-تطبيق المقاصد التحسينية في الدعوة يحقق للدعاة و المدعوين سعادة الدنيا والآخرة.

[٣] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (ح ٩٠٧٤)، (٢/ ١٨٧٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- **الدراسات السابقة :**

١- (المقاصد التحسينية دراسة أصولية تطبيقية) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم أصول الفقه بجامعة أم القرى، من إعداد : فاطمة عبدالرحمن السفياني ، عام ١٤٣٣ هـ.

٢- (المقاصد التحسينية عند الأصوليين ضوابطها و أثرها الفقهي) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم أصول الفقه بجامعة الجزائر ، من إعداد : ليلى شادة ، عام ١٤٣٥ هـ.

و هما رسالتان عامتان في باب المقاصد التحسينية ضمّنت فيهما كلاً من الباحثتين أثر المقاصد التحسينية في تطبيقات فقهية من أبواب متنوعة، ويفترق بحثي عنهما في دراسة أثر المقاصد التحسينية في مجال الدعوة إلى الله، بشكل خاص.

- **منهج البحث :** اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي .
- **إجراءات البحث :**

١- وثقت المادة العلمية من المصادر الأصلية بذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة .

٢- عزوت الآيات القرآنية وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٣- خرجت الأحاديث النبوية الواردة في صلب البحث وذلك بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث من مظانها.

- **خطة البحث :** يشتمل البحث على تمهيد وأربعة مباحث على النحو التالي :

التمهيد: يشتمل على تعريف مفردات البحث وفيه مطلبين :
المطلب الأول: تعريف المقاصد التحسينية.
المطلب الثاني: تعريف الدعوة إلى الله.
المبحث الأول : المقاصد التحسينية و ما يتصل بها :
المطلب الأول: أقسام المقاصد التحسينية .
المطلب الثاني: أمثلة على المقاصد التحسينية.
المطلب الثالث: الأدلة على المقاصد التحسينية.
المطلب الرابع : أهمية المقاصد التحسينية .
المبحث الثاني : مكملات المقاصد التحسينية وما يتصل بها :
المطلب الأول : تعريف المكملات وشرطها .
المطلب الثاني: أهمية مكملات المقاصد التحسينية.
المطلب الثالث : أمثلة على مكملات المقاصد التحسينية.
المبحث الثالث: المقاصد التحسينية و الدعوة إلى الله.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الأول: مقصد حفظ الدين وأهميته.
المطلب الثاني: علاقة المقاصد التحسينية بمقصد حفظ الدين والدعوة إليه.
المطلب الثالث: ضوابط اعتبار المقاصد التحسينية في مجال الدعوة إلى الله.
المبحث الرابع : أثر المقاصد التحسينية في الدعوة إلى الله.
المقصد الأول: الدعوة بالحكمة.
المقصد الثاني: الدعوة بالموعظة الحسنة.
المقصد الثالث: التأسي بالقدوة الحسنة في مكملات الدين.
المقصد الرابع: إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم.
المقصد الخامس: الإحسان إلى الجار الكافر
المقصد السادس: عيادة المريض الكافر
المقصد السابع: العدل مع المظلوم الكافر
المقصد الثامن: النهي عن قتل النساء والصبيان في الجهاد
المقصد التاسع: الاهداء للكافر
المقصد العاشر: قبول الهدية من الكافر
المقصد الحادي عشر: تسوية الصفوف في الصلاة.
المقصد الثاني عشر: الحث على الطهارة من النجاسات
الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات .
المصادر والمراجع

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

التمهيد:

المطلب الأول : تعريف المقاصد التحسينية :

-لغةً : المقاصد التحسينية مؤلفة من جزأين موصوف و صفة ، هما (المقاصد) و(التحسينية).

أ)المقاصد لغةً: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قَصَد يَقْصِدُ قصداً فهو قاصِد [٤] ،والقصد له معانٍ لغوية كثيرة منها:

١-استقامة الطريق[٥] .

٢-طلب الشيء و إتيانه يقال قَصَدْتُ الشيء وله و إليه قَصْدا من باب ضرب طلبته بعينه .[٦]

٣-الاعْتِمادُ، والْأَمُّ، قَصَدَه، وله، وإليه، يَقْصِدُه،هو إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ.[٧]

ب)التحسينية لغة: لفظ مأخوذ من الحسن، "الحُسْنُ ضدُّ القُبْح ونقيضه وهو نَعْت لما حَسُن" [٨] ، و"الحُسْنُ، بالضم الجَمالُ، وظاهره ترادفهما" [٩] و"التَّحسُّنُ : التَّجَمُّلُ ومنه حَسَّنْتُ الشيءَ تَحْسِيناً أي زَيَّنْتُه" [١٠]

فالمقاصد التحسينية في اللغة : هي الأمور الدالة على الحسن و الجمال.

-اصطلاحاً: عرف الأصوليون المقاصد التحسينية بتعاريفات عديدة أذكر منها:

-تعريف الإمام الجويني بأن المقاصد التحسينية هي **"**ما لا يتعلق بضرورة [حاقة] ولا [حاجة] عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها

---

[٤] ينظر : لسان العرب لابن منظور(٥/ ٣٦٤٢).

[٥] ينظر : المرجع السابق (٥/ ٣٦٤٢).

[٦] ينظر : المصباح المنيرللفيومي (٢/ ٥٠٥).

[٧] ينظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي (١/ ٣١١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٩٥/٥) .

[٨] لسان العرب (١١٤/١٣).

[٩] تاج العروس للزبيدي (٣٤ / ٤١٨).

[١٠] المرجع السابق (٣٤ / ٤٢٩-٤٣٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث وإن أحببنا عبرنا عن هذا الضرب وقلنا: ما لاح ووضح الندب إليه تصريحا كالتنظيف" [١١]
وعند الإمام الغزالي هي "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات " [١٢]

وعرفها الإمام الشاطبي " بالأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق" [١٣]
-وعند الطاهر بن عاشور هي "المصالح التحسينية ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها. والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية" [١٤]
ومما يتضح أن هذه التعريفات متقاربة المعنى تدور حول مكارم الأخلاق وتحصيل مافيه مكرمة ودفع مافيه منقصة للفرد والمجتمع حتى يبلغ أكمل الأحوال.

المطلب الثاني: تعريف الدعوة إلى الله .

-لغة : الدعوة مصدر دعا[١٥]، و"دعا إلى الشيء حثه على قصده يقال دعاه إلى القتال و دعاه إلى الصلاة و دعاه إلى الدين و إلى المذهب أي: حثه على اعتقاده"[١٦] ، ومنه ومنه الدُّعاءُ وهو الرَّغْبَةُ إلى الله تعالى [١٧] " و"تطلق الدعوة على الدين والمذهب حقًا كان أم باطلاً سمي بذلك لأن صاحبه يدعو إليه، ومنه قول الله تعالى {لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ} "[١٨]

---

[١١] البرهان للجويني (١٣١/٢).
[١٢] المستصفى للغزالي (٤٤١/١).
[١٣] الموافقات للشاطبي (٢٢/٢).
[١٤] مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٢٤٤/٣).
[١٥] ينظر : مختار الصحاح للرازي (ص١٠٠).
[١٦] ينظر : المعجم الوسيط (١/ ٢٨٦) .
[١٧] القاموس المحيط (٣/ ٤١٩).
[١٨] الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٠/٢٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

اصطلاحًا : الدعوة إلى الله جاءت في قوله تعالى {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}. [١٩]

وعرفت الدعوة اصطلاحًا بعدة تعريفات أذكر منها :

- " هي تبليغ الإسلام للناس وتعليمه إياهم وتطبيقه في واقع الحياة " [٢٠].

-" الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت والدعوة إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه" [٢١] ،

وعرفت بأنها"نداء الناس إلى الله تعالى إيمانًا به و تصديقًا وإلى دين الإسلام إجابة وتحقيقا"[٢٢]. والواقع أن هذه التعريفات لاتضاد بينها وكلها تكمل بعضها في بيان مفهوم الدعوة ، و تختار الباحثة التعريف الأول لمناسبته لموضوع البحث ؛ حيث نص التعريف على تبليغ الإسلام للناس وتعليمه إياهم وتطبيقه في واقع حياتهم.

المبحث الأول : المقاصد التحسينية وما يتصل بها :

المطلب الأول: أقسام المقاصد التحسينية :

تقسم المقاصد التحسينية باعتبار موافقتها للقياس وعدمه إلى قسمين :

القسم الأول: في موافقتها للقياس.

القسم الثاني: في مخالفتها للقياس.

القسم الأول: المقصد التحسيني الموافق للقياس:

وهو مالا يقع في معارضة قاعدة شرعية ، مثل: إزالة النجاسة فإن النجاسة مستقذرة في الجبلات واجتنابها من المهمات في باب مكارم الأخلاق والعادات الحسنة، ومثل آداب الأكل والشرب.

القسم الثاني : المقصد التحسيني المخالف للقياس:

وهو مايقع في معارضة قاعدة شرعية معتبرة ويمثل لهذا بالمكاتبة، فإنها و إن كانت مستحسنة لأنها تكون عونًا على حصول العتق وإزالة الرق فهي من مكارم الأخلاق غير أنها في الحقيقة بيع الرجل ماله بماله.

---

[١٩] سورة يوسف، آية ١٠٨ .

[٢٠] المدخل إلى علم الدعوة لمحمد البيانوني (ص١٧).

[٢١] مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥/ ١٥٨).

[٢٢] مبادئ علم أصول الدعوة لمحمد يسري(ص ١٤) .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجه مخالفتها للقواعد الشرعية : أن العبد مال لسيده وما يكسبه العبد مال لسيده أيضًا فتكون مكاتبة السيد عبده بيع ماله بماله فلو حكم على المكاتبة بالقاعدة الجاري في نظائرها وهي امتناع بيع الشخص ماله بماله لُحكم بعدم الجواز لعدم الفائدة ؛ لأن بيع الإنسان مالَه بمالِه لَحُكم بعدم الجواز لعدم الفائدة؛ لأن بيع الإنسان مالَه بمالِه تمليكٌ لما يملكه بما يملكه وذلك تحصيل حاصل وهو عبث خالٍ عن الفائدة ، ثم إن البيع لابد فيه من وجود عاقدين حقيقة أو حكما ولاوجود هنا إلا لواحد [٢٣]

المطلب الثاني: أمثلة على المقاصد التحسينية :

أمثلة المقاصد التحسينية كثيرة فالشريعة جاءت داعية إلى مكارم الأخلاق وأحسنها، وأذكر على سبيل التمثيل لا الحصر بعض الأمثلة:

-في العبادات : إزالة النجاسة -وبالجملة الطهارات كلها- وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، و ما أشبه ذلك.

-في العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

- وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب، الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها.

- وفي الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

وهذه الأمثلة تدل على ما سواها مما هو في معناها، فهي راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين. [٢٤]

المطلب الثالث: الأدلة على اعتبار المقاصد التحسينية :

المقاصد التحسينية ثبتت وتقررت بعدد كبير من الأدلة والنصوص الشرعية -الكلية والجزئية- وبالنظر فيها عن طريق الاستقراء وتتبع الجزئيات والقرائن والمعطيات الشرعية المختلفة بغرض التوصل إلى تقريرها واعتبارها مكملاً ومقويًا للمصالح الضرورية و الحاجية [٢٥] ، ومن الأدلة على اعتبار المقاصد التحسينية على سبيل المثال لا الحصر :

- **من القرآن الكريم :**

---

[٢٣] ينظر : مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة (٣٣٠- ٣٣٤).

[٢٤] ينظر : الموافقات (٢ / ٢٢-٢٣).

[٢٥] ينظر : علم مقاصد الشريعة لنور الدين الخادمي (ص ٩١)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١-قول الله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } [٢٦]
وجه الاستدلال: عموم أمر الله تعالى لنا بالإحسان، "وَالْإِحْسانِ هو فعل كل مندوب إليه" [٢٧]
٢- قول الله تعالى {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [٢٨]
"زينتكم: أي ما يستر عورتكم" [٢٩]
وجه الاستدلال : "أن القرآن الكريم يأمر بكل ما فيه فضيلة ومدنية وتحضّر ونظافة ومروءة من الطّيب والسّواك والثياب الساترة، وكل مستحسن في الشريعة لا يقصد به الخيلاء. والأمر بالسّتر عند كل مسجد: معناه عند كل موضع سجود، وهذا يشمل جميع الصلوات التي يجب فيها ستر العورة، ويدخل مع الصلاة: مواطن الخير كلها"[٣٠]
٣-قول الله تعالى {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [٣١]
وجه الاستدلال : " أن هذه الآية جامعة لحسن الخلق مع الناس، وما ينبغي في معاملتهم، فالذي ينبغي أن يعامل به الناس، أن يأخذ العفو، أي: ما سمحت به أنفسهم، وما سهل عليهم من الأعمال والأخلاق، فلا يكلفهم ما لا تسمح به طبائعهم، بل يشكر من كل أحد ما قابله به، من قول وفعل جميل أو ما هو دون ذلك، ويتجاوز عن تقصيرهم ويغض طرفه عن نقصهم، {وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ} أي: بكل قول حسن وفعل جميل، وخلق كامل للقريب والبعيد، فاجعل ما يأتي إلى الناس منك، إما تعليم علم، أو حث على خير، من صلة رحم، أو بِرّ والدين، أو إصلاح بين الناس، أو نصيحة نافعة، أو رأي مصيب، أو معاونة على بر وتقوى، أو زجر عن قبيح، أو إرشاد إلى تحصيل مصلحة دينية أو دنيوية، ولما كان لا بد من أذية الجاهل، أمر الله تعالى أن يقابل الجاهل بالإعراض عنه وعدم مقابلته بجهله، فمن آذاك بقوله أو فعله لا تؤذه، ومن حرمك لا تحرمه، ومن قطعك فَصِلْهُ، ومن ظلمك فاعدل فيه" [٣٢]

-من السنة النبوية :

---

[٢٦] سورة النحل، آية ٩٠ .
[٢٧] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، (٣/ ٤١٦)
[٢٨] سورة الأعراف، من آية ٣١ .
[٢٩] تفسير الجلالين (٢/ ٤٨٤).
[٣٠] التفسير الوسيط للزحيلي (١/ ٦٥٠).
[٣١] سورة الأعراف، آية ١٩٩ .
[٣٢] تفسير السعدي (ص٣١٣)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١- عن أَنَسِ بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال " يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا" [٣٣]

وجه الاستدلال: أن أمر النبي بالبشارة ونهيه عن التنفير، هو من محاسن الشريعة.

٢-عن عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ" [٣٤]

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث اشتمل على ثلاثة آداب في المقاصد التحسينية وهي : التسمية في أول الطعام، والأكل باليمين؛ مخالفة للشيطان ، والأكل مما يليه.

المطلب الرابع :أهمية المقاصد التحسينية :

تظهر أهمية المصالح التحسينية من الوجوه التالية :

١-أن بها يظهر جمال الأمة و كمالها وحسن أخلاقها وبديع نظامها حتى يُرغب في الاندماج فيها والدخول في شريعتها [٣٥]

٢-أن المصالح التحسينية خادمة للحاجية و الضرورية [٣٦]

٣- أن المقاصد التحسينية حامية للمقاصد الحاجية إذ قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما [٣٧]

٤-أن التحسينات كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه لأنها تكمل ماهو حاجي أو ضروري، فإذا كملت ماهو ضروري فظاهر وإذا كملت ماهو حاجي فالحاجي مكمل للضروري والمكمل للمكمل مكمل [٣٨]

المبحث الثاني : مكملات المقاصد التحسينية وما يتصل بها :

المطلب الأول: تعريف المكملات و شرطها:

أولًا: تعريف المكملات لغة و اصطلاحا:

---

[٣٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا،(ح ٦٩)، (١/ ٣٨).

[٣٤]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، (ح ٥٠٦١)،(٢٠٥٦/٥).

[٣٥] ينظر :مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٢/ ٢٤٤)

[٣٦] ينظر : الموافقات (٤٢/٢).

[٣٧]ينظر: الموافقات (٣١/٢).

[٣٨] ينظر : الموافقات (٣٣/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ـلغة : الكمال: التمام، وهما مترادفان، كما وقع في الصحاح وغيره[٣٩] ومنه كملت الشيء أي جملته و أتممته [٤٠]

ـاصطلاحًا : عرفت المكملات اصطلاحًا بعدد من التعريفات أذكر منها : " هي جملة الأحكام التي تجعل المقاصد الضرورية و الحاجية و التحسينية تامة كاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها" [٤١] ، وقال الشاطبي بعد أن أورد المقاصد الثلاثة " كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية" [٤٢]

شرط المكمل : هو أن لا يعود اعتباره على أصلهِ بالإبطال؛ لأن في إبطال الأصل إبطال التكملة [٤٣]

المطلب الثاني : أهمية مكملات المقاصد التحسينية والأمثلة عليها :

أولاً: أهمية مكملات المقاصد التحسينية :

١ـ تحسين صورة المقصد التحسيني و جعله سائراً على المألوف.

٢ـ سد الذريعة المؤدية إلى الإخلال بالحكمة المقصودة من المقصد التحسيني.

٣- تحقيق مقاصد أخرى تابعة غير المقصود الأصلي، كما في اشتراط الكفاءة في النكاح، فإنه يحقق مقاصد أخرى من دوام النكاح وتمام الألفة بين الزوجين وفي ذلك تقوية للمقصد الأصلي وتدعيم له.

٤ـ دفع مفاسد أخرى حاصلة في طريق الحصول على المقصد الأصلي، كما في اشتراط التماثل في القصاص حتى لا تنشأ مفاسد من الأحقاد وإثارة العدوات [٤٤]

ثانيًا : أمثلة على مكملات المقاصد التحسينية :

ـ مندوبات الطهارة مثل البدء باليمين قبل الشمال والغسل ثلاثًا .

ـترك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة حتى لايعتاد المكلف إبطال عمله الذي شرع فيه قبل أن يتمه.

---

[٣٩] ينظر: لسان العرب (٣٩٣٠/٥)، تاج العروس (٣٥٢/٣٠).

[٤٠] ينظر: تاج العروس (٣٠/ ٣٥٣).

[٤١] علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي (ص ٩٧)

[٤٢] الموافقات (٢٤/٢)

[٤٣] ينظر : الموافقات (٢٦/٢)

[٤٤] ينظر : مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة ٣٤٢ .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

-حسن الاختيار في الضحايا والعقيقة.
-الإحسان في المعاملة عمومًا .[٤٥]

المبحث الثالث: المقاصد التحسينية و الدعوة إلى الله.

المطلب الأول : مقصد حفظ الدين .

أولاً: المقصود بالدين: الحق المنزل من رب العالمين على خاتم الأنبياء و المرسلين محمد ﷺ وهو الدين الإسلامي الحنيف الذي تكفل الله سبحانه بحفظه، ولا يقبل دين سواه.

ثانياً: أهمية حفظ الدين : هو أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ولايمكن أن يكون هذا المقصد العظيم معرضا للضياع والتحريف والتبديل لأن في ذلك ضياعا للمقاصد الأخرى وخرابا للدنيا بأسرها، والله تعالى قد تكفل بحفظ الدين، قال تعالى:{ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [٤٦]

ثالثاً: مايتم به حفظ الدين :

أ)من جانب الوجود: وذلك بالمحافظة على مايقيم أركانه ويثبت قواعده ويكون بـــ:

أولاً: العمل به: إن هذا الدين ما شرع إلا ليعمل به فالدين اعتقاد وعمل وإن كل مسلم ليعلم أثر الدين حين يطبقه في واقع الحياة.

ثانياً: الحكم به : الحكم بالدين ضرورة من ضرورات حفظه وتطبيق أحكامه وسد الباب على أهل الأهواء المنحرفة، والمذاهب الهدامة.

ثالثا: الدعوة إليه : وهي وظيفة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام ويمكن تلخيص الدعوة إلى الله تعالى فيما يلي:

-في الدعوة إلى الله تعليم للجاهل وهناك من لم يسمع بهذا الدين بالمرة.
-في الدعوة إلى الله كشف للشبهات التي تثار حول الدين وإظهار للحقيقة الناصعة لهذا الدين.
-في الدعوة تفويت للفرصة على أعداء الإسلام الذين ينشرون مذاهبهم الباطلة.
-في الدعوة إلى الله تحقيق لشمول الدين في الزمان والمكان والأشخاص فهو ليس محدد بالزمان والمكان والأشخاص.

رابعا : الجهاد في سبيل الله :فهو من أعظم وسائل حفظ الدين وحمايته وإنقاذ المستضعفين.

---

[٤٥] ينظر : الموافقات (٢/٢٥)
[٤٦] سورة الحجر ، آية ٩ .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ب)حفظ الدين من جانب العدم: وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه وذلك برد كل ما يخالفه من الأهواء والبدع [٤٧]

المطلب الثاني: علاقة المقاصد التحسينية بمقصد حفظ الدين والدعوة إليه.

يقول الشاطبي " إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به ومحسن لصورته الخاصة إما مقدمة له أو مقارنًا أو تابعاً" وهذا ينطبق على المقاصد التحسينية مع كلية الدين فهي تتعلق بها إما سابقة وإما مقارنة أو تابعة لها.

المطلب الثالث : ضوابط اعتبار المقاصد التحسينية في مجال الدعوة إلى الله :

- الضابط الأول: أن تكون محققةً وحافظةً لمقصدٍ من مقاصد الشريعة، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، قال الإمام الغزالي: "لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينَهم ونفسَهم وعقلَهم ونسلَهم ومالَهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة".

ومن أمثلة ذلك: إقامة احتفالات حفظ القرآن الكريم، إذ في هذه الاحتفالات إدخال السرور على قلوب الطلاب، وفيها مظهر من مظاهر تعظيم كتاب الله تعالى، ففي هذه الاحتفالات مصلحةٌ تحقِّقُ مقصدًا من مقاصد الشريعة، وهو الاهتمام بالدين والعناية به، ولا شك أن القرآن الكريم هو أصل أصول الإسلام.

٢- الضابط الثاني: ألا تكون مصادمةً لأصلٍ من أصول الشَّرع، كأن تكون مخالفةً لنص أو إجماع أو قياس جليٍّ،

ومن أمثلة ذلك: قطع يد السارق، فقد ذهب بعض المفكرين إلى أن الحكم بقطع يد السارق كان في وقته وظروفه يحقق المصلحة ويلائمها، وأما اليوم فلم يعد كذلك، وأن مصلحة الدعوة تقتضي القول بحبسه، والعمل على إصلاحه؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى النفرة من الدين.

وهذه المصلحة ملغاةٌ غير معتبرة؛ لأنها مخالفة لنصٍّ صريح في كتاب الله، قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [٤٨]

فالمصلحة كل المصلحة تكون بالقيام بما أمر الله تعالى، وذلك حينما يستوفي هذا الحكم شروطه ولوازمه، وأما تطبيق الحدود دون مراعاة شروطها ولوازمها فهو ظلمٌ للناس وللشريعة ذاتها.

---

[٤٧] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة (١٩٨-٢٠٣)

[٤٨] سورة المائدة ، آية ٣٨ – ٣٩ .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣- الضابط الثالث: أن تكون المصلحة يقينية أو غلب على الظن اعتبارها، قال المرداوي: "مهما وجدنا مصلحةً غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع، فنعتبرها؛ لأن الظن مناط العمل"، أي: يغلب على الظن وجود هذه المصلحة، وليست مصلحة موهومة.

ومن أمثلتها: إقامة المراكز الصيفية للناشئة، فقد عُلم من التجربة حصول نفع كبير منها، وكفُّ شر كثير بالقيام بها، فهي تفسح المجال للشباب للهو المباح، واستغلال الوقت في الخير، وبذلك يضعف تعرُّضهم لمواطن الانحراف ومجالس الفساد والشرور.

٤- الضابط الرابع: أن تكون المصلحة عامة لا خاصة، ويعني ذلك أنها توضع لمصلحة عموم الناس، وليس لمصلحة جهة معينة أو شخص معين.

ومثال ذلك: أن تكون جماعة في سفينة، وقد وقعوا في خطر، فلو رمَوا واحدًا منهم في الماء لنجا البقية، وإلا فهم جميعًا في خطر، فهذه مصلحة ليست كلية عامة، ولذلك فلا رخصة لهم بذلك.

٥- الضابط الخامس: ألا تكون هذه المصلحة في العبادات؛ لأن أمر العبادات أمر توقيفي، يلزم فيه الاتباع، ولأنَّ معاني العبادات لا تُدركُ على وجه التَّفصيل، كما لا تُدرك وجوهُ المصالح فيها إلا بدلالة الشَّرع. [٤٩]

المبحث الرابع : أثر المقاصد التحسينية في الدعوة إلى الله.

المقصد التحسيني : الدعوة بالحكمة .

- **أولاً : بيان المقصد :**

أ)تعريف الحكمة : هي "الإصابة في الأقوال والأفعال ووضع كل شيء موضعه" [٥٠]

- **ثانياً : الأدلة على المقصد:** أذكر منها :

- قوله تعالى :{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [٥١]

- **ثالثاً : الأثر التحسيني :**

---

[٤٩] ينظر : ضوابط المصلحة الدعوية، لعبدالرحمن بن عبدالله الجميلي، مقال على شبكة الانترنت.

[٥٠] مدخل إلى علم الدعوة (ص ٢٤٥)

[٥١] سورة النحل ، آية ٢٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الأخذ بالحكمة في الدعوة إلى الله تعالى يؤدي إلى اختيار التصرف المناسب للموقف المناسب وذلك بحسب الأحوال والمواقف فمن رفق ولين إلى شدة و عنف، ومن عفو وصفح إلى شدة وبطش فليس من الحكمة في شيء وضع الشدة موضع اللين أو بالعكس، وكذلك التدرج في تطبيق الأولويات ولاسيما في معالجة الأشخاص والأوضاع العامة ، وذلك مثل منهج القرآن الكريم في أول تنزيله [٥٢] .

المقصد التحسيني : الدعوة بالموعظة الحسنة .

- **أولاً: بيان المقصد :**الموعظة الحسنة في الأسلوب الدعوي ترادف النصيحة ولها أشكال عديدة منها :

-القول الصريح اللطيف اللين، قال تعالى{ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا }[٥٣]

-الإشارة اللطيفة المفهومة.

-التعريض، والكناية المؤدية والتورية.

-القصة والخطابة المؤثرة.

-الترغيب والترهيب.

وما إلى ذلك من أساليب مباشرة و غير مباشرة تؤثر بالمدعوين وتدفعهم إلى الطاعة والاستجابة [٥٤]

- **ثانيًا : الأدلة على المقصد :**

أذكر منها :

- قوله تعالى :{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[٥٥]

- **ثالثاً: الأثر التحسيني :**

-"قبول الموعظة وسرعة الاستجابة لها غالبًا

-غرس المحبة والمودة في قلوب المدعويين

-محاصرة المنكرات والقضاء على انتشارها -إذا لم يستجيبوا – ممن يعظهم موعظة حسنة فلا يجاهرون بمنكراتهم على الأقل" [٥٦]

المقصد التحسيني : التأسي بالقدوة الحسنة في مكملات الدين:

---

[٥٢] ينظر : مدخل إلى علم الدعوة (ص ٢٤٥-٢٥٥).

[٥٣]سورة البقرة ، آية ٨٣ .

[٥٤] ينظر : مدخل إلى علم الدعوة (ص ٢٥٨ -٢٥٩)

[٥٥] سورة النحل ، آية ٢٥.

[٥٦] مدخل إلى علم الدعوة (ص ٢٦١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- **أولاً:الأدلة على المقصد :**

-قوله تعالى : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [٥٧]

-قوله تعالى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ }[٥٨]

- قوله تعالى {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [٥٩]

- **ثانيًا :الأثر التحسيني :**

-أن أثر القدوة عام يشمل جميع الناس بمختلف مستوياتهم حتى الأمي منهم فتكون المنفعة أعم وأشمل بالقدوة الحسنة في الدعوة إلى الله تعالى

-عمق التأثير في النفس البشرية وسرعة استجابتها للأمور العملية أكثر من استجابتها للأمور النظرية [٦٠]

المقصد التحسيني : إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم.

- **أولاً : بيان المقصد :**

أ) تعريف المؤلفة قلوبهم : "هم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين" [٦١] .

ب)حكم إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم : اختلف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة فمنهم من قال بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم بانتشار الإسلام وغلبته؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم وعن استمالتهم إلى الدخول فيه، والصحيح ما صدر به قرار مجمع الفقه الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: أن المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة الثمانية وسهمهم باقٍ لم يسقط ولم ينسخ ويكون حسب الحاجة والمصلحة فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عُمل بهذا السهم سواء للمسلم الجديد تثبيتاً لإيمانه وتعويضاً عما فقده وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه أو دفعاً لشره عن المسلمين [٦٢]

---

[٥٧] سورة الأحزاب، آية ٢١ .

[٥٨] سورة الممتحنة ، آية ٤ .

[٥٩] سورة الأنعام ، آية ٩٠ .

[٦٠] مدخل إلى علم الدعوة (ص ٢٧١).

[٦١] الشرح الكبير لابن قدامة (٦٩٦/٢).

[٦٢] ينظر :قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشر في ماليزيا ٢٠٠٧م، قرار رقم ١٦٥، (١٨/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- **ثانيًا : الأدلة على المقصد :**

١-قول الله تعالى :{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [٦٣]

٢- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: «أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ» فَقَالَ أَنَسٌ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» [٦٤]

٣- قال صفوان بن أمية «وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» [٦٥]

- **ثالثًا : الأثر التحسيني :** "عطاء هؤلاء من قبيل الدفاع عن الإسلام والدعوة له فإعطاء المؤلفة قلوبهم من قبيل ما نسميه اليوم (الدعاية) ولذلك كان حقًا أن نجعل من مصارف الزكاة تمويل الدعاية للإسلام وبيان مزاياه ليعلم حقيقته من لم يكن يعلم "[٦٦] وفي ذلك ترغيباً لهم في الإسلام ويدل على الرحمة والإحسان بهم، وحب الخير والهداية للإنسان، ودليل كذلك على أهمية إيصال الدعوة إلى الناس وإزالة العقبات التي تمنع ذلك من رئاسة أو مال أو جاه ، سعياً إلى هدايتهم .

المقصد التحسيني : الإحسان إلى الجار الكافر.

- **أولاً: الأدلة على المقصد :**

١- قوله تعالى : {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا } [٦٧]

وجه الدلالة من الآية : قوله تعالى (والجار الجُنب) قيل أنه هو الجار المشرك [٦٨]

---

[٦٣] سورة التوبة ، آية ٦٠ .

[٦٤] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل ، باب ماسئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه ، (ح ٢٣١٢)، (٤/ ١٨٠٦).

[٦٥] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ماسئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه، (ح ٢٣١٣)، (٤/ ١٨٠٧).

[٦٦] روح الدين الإسلامي لعفيف عبد الفتاح (ص ٣٥٢).

[٦٧] سورة النساء ، آية ٣٦ .

[٦٨] ينظر : تفسير الطبري (٨/ ٣٣٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢-الاستدلال بعمومات نصوص الحث على الإحسان إلى الجار ومنها :
-عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ» [٦٩]
-عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغفاري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» [٧٠]
-عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ" [٧١] ومعناه: لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر، وإن كان قليلاً كفرسن شاة، وهو خير من العدم.

- **ثانياً: الأثر التحسيني :**

الإحسان إلى الجار بإكرامه و هديته وتعاهده مما يزيد الألفة و الترابط في المجتمع ويساهم في زيادة المحبة والتواصل بين الناس، و يسهم في تشجيع غير المسلمين في دخول الإسلام بإعطائهم صورة حسنة عن المسلمين.

المقصد التحسيني : عيادة المريض الكافر.

- **أولاً : بيان المقصد :**

أ) **حكم عيادة المريض الكافر:** الأصل جواز زيارته وعيادته حال صحته ومرضه ولا دليل يمنع من ذلك بل هو من عموم برهم والإحسان إليهم وفيه مصلحة تأليفهم على الإسلام [٧٢]

---

[٦٩] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان ، (ح ٤٨)، (١/ ٦٩).

[٧٠] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر و الصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، (ح ٢٦٢٥)، (٤/ ٢٠٢٥).

[٧١] أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب فضل الهبة والتحريض عليها، (ح٢٥٦٦)، (٦/ ٤٣٥).

[٧٢] الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ١٦٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٢٢/٣)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- **ثانيًا : الأدلة على المقصد :**

-ثبوت عيادة النبي لمرضى كفار وذلك في عدة مواطن أذكر منها :

١-عيادته لعمهِ أبي طالب في مرض موته: "ورد في الصحيح أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ فَنَزَلَتْ {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} وَنَزَلَتْ {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ}" [٧٣]

٢-عَنْ أَنَسِ بن مالك -رضي الله عنه-، قَالَ: «عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيًّا» [٧٤]

٣-عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّار. [٧٥]

- **ثالثًا : الأثر التحسيني :** عارض المرض والسقم يذكر الإنسان بحقيقته ويشعره بضعفه وحاجته إلى شفاء خالقه، وهي فرصة مناسبة لدعوة المشركين إلى الإسلام وتذكيرهم بأن الله تعالى هو الشافي، ودعوتهم لاعتناق دين الإسلام كما في عيادتهم من التخفيف عليهم ومواساتهم فيظهر جانب الإحسان والرحمة في ديننا يحثهم على اعتناقه.

المقصد التحسيني : العدل مع المظلوم الكافر.

- **أولاً: الأدلة على المقصد :**

---

[٧٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب،(ح ٣٨٨٤)، (٩/ ٤٨١).

[٧٤] أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الذمي والجزية ، باب إباحة قضاء حقوق أهل الذمة إذا كانوا مجاورين فطمع في إسلامهم ، (ح ٤٣٨٣)، (١١ / ٢٤٢).

[٧٥] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، (ح ١٣٥٦)، (٣/ ٣٣٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١-قول الله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (٧٦)

وجه الاستدلال :أي: لا يحملنكم بغض {قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا} كما يفعله من لا عدل عنده ولا قسط، بل كما تشهدون لوليكم، فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له، ولو كان كافرا أو مبتدعا، فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق، لأنه حق لا لأنه قاله، ولا يرد الحق لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق(٧٧)

٢- الاستدلال بعموم نصوص أحاديث الحث على نصرة المظلوم : ومنها :

-حديث الْبَرَاءِ بن عازب رضي الله عنه أنه قال : أَمَرَنَا النبي ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عن سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَرَدِّ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَهَانَا عن سَبْـــــــــــــعٍ

عن خَاتَمِ الذَّهَبِ أو قال حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالسُّنْدُسِ وَالْمَيَاثِرِ" (٧٨)

٢-استجابة دعوة المظلوم على من ظلمه ولو كان كافراً، ومن الأحاديث التي ورد فيها ذلك:

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ (٧٩)

-عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ. (٨٠)

المقصد التحسيني : العدل قيمة إنسانية عظيمة يقوم عليها صلاح المجتمعات، ويعيش بها الناس في أمان وطمـأنينة والإسلام هو دين العدل السماوي لجميع الناس فتحقيق المساواة والعدالة هو من محاسن الإسلام العظيمة التي تدعو الكفار إلى اعتناقه حين يجدون أثر تحقيق مبدأ العدل معهم في حياتهم وفي خصوماتهم.

٧٦سورة المائدة ، آية ٨.

٧٧ تفسير السعدي (ص ٢٢٤)

٧٨أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة،(ح ٥٨٦٨)، (٥/ ٢٢٩٧).

٧٩ أخرجه الإمام أحمد مسنده، (ح ٨٧٨١)، (٢/ ٢٦٧).

٨٠ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (ح ١٢٥٧٧)، (٣/ ١٥٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المقصد التحسيني : النهي عن قتل النساء والصبيان في الجهاد.

- **أولاً :الأدلة على المقصد :**

١- عنْ عبدالله ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ [٨١]

"أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون" [٨٢]

٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا" [٨٣]

- **ثانيًا : الأثر التحسيني :** مما يشجع غير المسلمين لاعتناق الإسلام مشاهدتهم لجوانب الرحمة العظيمة كتحريم قتل النساء والصبيان في الحروب على العكس مما يفعله الكفار من قتلهم بلا رحمة و لا تفريق بين القوي والضعيف والصغير والكبير.

المقصد التحسيني : الإهداء للكافر .

- **أولاً : بيان المقصد :**

أ)حكم الإهداء للكافر: يحرم إهداء الكافر بمناسبة عيده الديني بإجماع العلماء [٨٤]؛ لأن فيه موافقة وإقراراً وإعانة لما هو فيه من الضلال ويجوز اهداؤه فيما عداه تأليفاً لقلبه وتحبيباً له في الإسلام بشرط أن لايكون من المعادين المقاتلين [٨٥]

---

[٨١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء والصبيان في الحرب ، (ح ٣٠١٥)، (٥٦٥/٧)

[٨٢] شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٣٨)

[٨٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو و غيرها، (ح ١٧٣١) ، (١٣٥٧/٣)

[٨٤] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٦/ ٧٥٤)، الاقناع للمقدسي (٢/ ٤٩)، اقتضاء الطريق المستقيم لابن تيمية (٨/١٤)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- **ثانيًا:الأدلة على المقصد :**

١-قوله تعالى : " {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [٨٦] ذهب المفسرون في تفسير هذه الآية إلى أن الإهداء للكفار والتعارف والتواصل من الإحسان المطلوب سواء أكانت هذه العلاقة في ديار المسلمين أم في غير ديار المسلمين.

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا" [٨٧] "يقبل الهدية ويثيب عليها ": أي يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة " [٨٨]

٣-جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا" [٨٩]

٤-عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ "وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ" [٩٠]

- **ثالثاً: الأثر التحسيني :** الهدف من التهادي التأليف إعطاء صورة حسنة لقلوب هؤلاء الكفار عن الدين الإسلامي وهذا منهج الرسول في قبوله للهدايا من غير المسلمين أي من باب تأليف القلوب .

المقصد التحسيني: قبول الهدية من الكافر.

- **أولاً:بيان المقصد:**

---

[٨٥] روضة الطالبين للنووي (٢/ ٢٧١).

[٨٦] سورة الممتحنة ، آية ٨ .

[٨٧] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، (ح ٢٥٨٥)، (٦/ ٤٦٣).

[٨٨] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (١/ ٢٥٧)

[٨٩] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة ، باب يلبس أحسن مايجد، (ح ٨٨٦)، (٢/ ٢٩٨).

[٩٠] أخرجه البخاري في صحيحه، ،كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، (ح ٢٦٢٠)، (٦/ ٥١٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أ) حكم قبول الهدية من الكافر : ذهب أكثر العلماء إلى جواز قبول الهدية من الكافر بشرط أن لايكون من المعادين المقاتلين [٩١]

ب) متى يحرم قبول هدية الكافر؟ : يحرم قبول هدية الكافر إذا اعتراها مانع خارجي عنها وذلك في عدة صور منها:

١-إذا كانت الهدية ذبيحة كتابي ذبحت لأجل العيد أو جزءا منها أو مطبوخاً بها فمع أن ذبائح الكتابي حلال علينا لكن الأحوط الامتناع عنها إن كانت مذبوحة لعيد لديهم لأنها تكون عادة مما أهل لغير الله به، فذبائح الأعياد لا تقبل إن كانت من غير أهل الكتاب على الأصل بتحريمها، وذبائح الكتابي في العيد لا تقبل لما يخشى أن تكون مما أهل لغير الله به.

٢-إذا كانت الهدية محرمةً علينا مطلقًا كقنينة خمر أو طعام من الخنزير أو لعبة قمار أو مجلة خليعة ونحو ذلك.

٣-أما إن كانت الهدية حراماً من وجه دون آخر؛ كأن يهدي حريراً أو ذهباً للرجال فيجوز قبولها ثم تباع أو تهدى لمن يجوز له استخدامها.

٤-إذا كانت الهدية تعبر عن طقوس دينية عندهم كالصليب وبعض أنواع الشموع وغير ذلك، للنهي العام عن التشبه بهم [٩٢]

وما عدا ذلك لا بأس بقبول الهدية والحلوى والأطعمة المباحة من الكافر في عيده مالم تكن من ذبائح ذلك العيد، تأليفاً لقلبه كما فعل رسول الله ﷺ.

- **ثانياً : الأدلة على المقصد :**

١-"عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا" [٩٣]

٢- "عَنْ عَلِيّ رضي الله عنه، قَالَ : أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَبِلَ مِنْهُ ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ مِنْهُ ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا". [٩٤]

٣-ماورد في قصة إسلام سلمان الفارسي رضى الله عنه، وفيها : « جاء سلمان إلى رسول الله حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله. فقال

---

[٩١] روضة الطالبين للنووي (٢/ ٢٧١).

[٩٢] الدليل الفقهي أحكام وتوضيحات معاصرة، https://www.fikhguide.com/almbt3th/68.

[٩٣] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة، (ح ٢٥٨٥)، (٦/ ٤٦٣).

[٩٤] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (ح ٧٧٤) ، (١/ ٩٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

رسول الله: ما هذا يا سلمان ؟ قال : صدقة عليك وعلى أصحابك. قال : ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة، فرفعها وجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه. فقال : ما هذا يا سلمان ؟ قال : صدقة عليك وعلى أصحابك. قال : ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة، فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه يحمله. فقال : ما هذا يا سلمان، فقال هدية لك، فقال : رسول الله ﷺ: ابسطوا " [٩٥] فقبل النبي – ﷺ – الهدية.

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أكيدر ملك دومة الجندل أهدى إلى النبي - ﷺ- [٩٦]

- **ثالثًا : الأثر التحسيني :** قبول هدايا الكفار صورة حسنة لهم عن محاسن الدين ويحثهم على اعتناق الإسلام.

المقصد التحسيني : تسوية الصفوف في الصلاة.

- **أولاً : بيان المقصد :**

أ)حكم تسوية الصفوف في الصلاة: سنة باتفاق العلماء [٩٧]

- **ثانيًا : الأدلة على المقصد :** أذكر منها :

١- عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :"سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ" [٩٨]

٢- عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ" [٩٩]

- **ثالثًا : الأثر التحسيني:** تسوية الصفوف أثناء صلاة الجماعة شعيرة عظيمة تدل على تلاحم المسلمين و تماسكهم وتعطي صورة حسنة عن الإسلام لغير المسلمين.

المقصد التحسيني : الحث على الطهارة من النجاسات.

- **أولاً: بيان المقصد :**

---

[٩٥] ينظر : أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (ح ٢٣٤٦٣)،(٥٤٥٣/١٠).

[٩٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة و فضلها، باب قبول الهدية من المشركين، (ح ٢٦١٦)، (٦/ ٥٠٧).

[٩٧] المجموع للنووي (٤/ ٢٢٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٢٦).

[٩٨] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (ح ٧٢٣)، (٢/ ١٣٤).

[٩٩]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، (ح ٧٢٥)، (٢/ ١٣٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أ) تعريف الطهارة هي :"ارتفاع الحدث ومافي معناه وزوال الخبث." [١٠٠]
حرص الإسلام في تشريعاته على الأمر بالطهارة وكمالها وذلك بالعديد من الأحكام منها:
-الوضوء، شرع الوضوء للصلوات الخمس في اليوم والليلة .
- الغسل وهو غسل جميع البدن وجوبًا بعد الحيض والنفاس والجماع، وصح عن النبي -ﷺ- قوله "حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده" [١٠١]
-الأخذ بخصال الفطرة الواردة في قول النبي -ﷺ-: الفطرة خمس الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب" [١٠٢]

- **ثانيًا:الأدلة على المقصد :** منها قول الله تعالى :{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [١٠٣]، وقوله تعالى : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } [١٠٤]
- **ثالثًا :الأثر التحسيني:** يظهر الأمر بالنظافة و الطهارة جمال الدين لأن النظافة مما تدعو إليه الفطر السليمة وتميل له النفوس القويمة، أما عند غير المسلمين فالقذارة تعتبر نوعاً من الزهد وقربة إلى الرب، فعند إشاعة قيمة النظافة كجزء من تعاليم الدين الحنيف يظهر بذلك جانب من جوانب الدعوة لغير المسلمين بحثهم على اعتناق الدين الموافق للفطرة.
- **الخاتمة:**

في ختام هذا البحث أجمل أهم النتائج التي توصلت إليها وببعض التوصيات على النحو التالي:

---

[١٠٠] كشاف القناع للبهوتي (ص٢)
[١٠١] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (ح٨٤٩)،(١٧٧/٤).
[١٠٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قص الشارب ، (ح ٥٨٨٩)،(١٢/١٥)
[١٠٣] سورة المائدة ، آية ٦ .
[١٠٤] سورة المدثر ، آية ٤ .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١- المقاصد التحسينية هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.
٢- المقاصد التحسينية قد ثبتت وتقررت باستقراء الأدلة والنصوص الشرعية – الكلية والجزئية –
٣- من أهمية المقاصد التحسينية أنها تظهر محاسن الدين وجمال تعاليمه مما يحث غير المسلمين على اعتناقه.
٤- المقاصد التحسينية في الدعوة إلى الله عز وجل تخدم مقصد حفظ الدين وهو من أهم المقاصد .
٥- للمقاصد التحسينية في مجال الدعوة إلى الله ضوابط ينبغي اعتبارها.
٦- تطبيق المقاصد التحسينية يحقق مقاصد الدعوة إلى الله تعالى.
٧- تطبيق المقاصد التحسينية يؤثر في نشر دعوة الدين الإسلامي في أحسن الصور و أكملها.

- **التوصيات :**

توصي الباحثة بأهمية تناول هذا البحث بدراسة شاملة لأثر المقاصد التحسينية المتعلقة بالدعاة والمدعوين و وسائل الدعوة وأساليبها، خاصةً فيما استجد من وسائل العصر الحديثة وأثر ذلك في نشر دعوة الدين الإسلامي.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع:

ابن تيمية،أحمد بن عبدالحليم،(ت ٧٢٨ هـ)،اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، مطبعة السنة المحمدية،ط٢، ١٣١٩ هـ

ابن تيمية،أحمد بن عبدالحليم،(ت ٧٢٨ هـ)،الفتاوى الكبرى،ط١، ٦م،دار الكتب العلمية،١٤٠٨ هـ / ١٩٧٨ م.

ابن تيمية،أحمد بن عدالحليم،(ت٧٢٨ هـ)، مجموع الفتاوى،(ت/عبدالرحمن بن محمد بن قاسم)،ط١ ، ٣٥ م،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية،١٤١٦ هـ/١٩٩٥م.

ابن حبان ، محمد بن حبان بن معاذ التميمي (ت ٣٥٤ ه)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ط٢مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٤ه، ١٩٩٣ م.

ابن حجر،أحمد بن علي العسقلاني،(ت٧٧٣ هـ)،فتح الباري بشرح صحيح البخاري،(ت/عبدالعزيز ابن باز)،ط١، ١٣ م،دار الفكر،١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.

ابن عابدين،محمد أمين بن عمر،(ت١٢٥٢ هـ)،رد المحتار على الدر المختار،ط٢ ، ٦م، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن،(ت٥٤٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد(ت٦٨٢ه) ،الشرح الكبير على متن المقنع،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

ابن قدامة،عبدالله بن أحمد بن محمد،(ت٦٢٠ هـ)،المغني،ط١، ١٠ م،مكتبة القاهرة،١٣٨٨ هـ /١٩٦٨ م .

ابن منظور،جمال الدين محمد بن مكرم،(ت٧١١ هـ)،لسان العرب،ط٣،١٥م،دار صادر،بيروت،١٤١٤ هـ

البخاري،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم،(ت٢٥٦هـ)،صحيح البخاري،ط١،٣م، دار قرطبة،بيروت،١٤٣٣هـ-٢٠١٢ م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع،٦م ،دار الكتب العلمية.

البيانوني، محمد أبو الفتح،المدخل إلى علم الدعوة، ط٣،مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م

الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(٤٧٨هـ) البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية،مكتبة العبيكان،ط١، ١٤٢١-٢٠٠١ م ،دار الكتب العلمية - بيروت
الرازي،محمد بن أبي بكر عبدالقادر،(ت٦٦٦هـ)،مختار الصحاح،(ت/يوسف الشيخ محمد)،ط٥،الدار النموذجية،بيروت، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٠ م .
الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس،(ت:مجموعة من المحقيقين) دار الهداية.
الزحيلي ،: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط ،ط١،دار الفكر - دمشق-١٤٢٢ هـ
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة ط١٤٢٠،١هـ -٢٠٠٠ م
الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل،مؤسسة الرسالة
طبارة ، عفيف عبدالفتاح ، روح الدين الإسلامي، دار العلم للنشر، ١٩٩٣ م.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، دار الكتب العلمية.
الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(٨١٧ه) ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ -٢٠٠٥ م.
الفيومي،أحمد بن محمد بن علي،(ت٧٧٠ هـ)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،ط١، ٢م،المكتبة العلمية –بيروت.
القزويني، أحمد بن فارس،(ت ٣٩٥ه)، مقاييس اللغة ، (ت/ عبدالسلام هارون) ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
اللخمي،إبراهيم بن موسى،(ت٧٩٠)،الموافقات،(ت/حسن آل سلمان)،ط١ ،٧م،دار ابن عفان،١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.
مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد، (ت٨٦٤ ه) السيوطي،جلال الدين عبدالرحمن،(ت ٩١١ه) تفسير الجلالين، دار الحديث – القاهرة، ط١
المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان،(ت٨٨٥)،الإنصاف في معرفة الراجح من الإختلاف،ط٢، ١٢م ،دار إحياء التراث العربي.
مسلم،أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري،(ت٢٦١هـ)،صحيح مسلم،(ت/محمد فؤاد عبدالباقي)،ط٥،١م،دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤١٩-١٩٩٨ م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور،محمد الطاهر بن محمد،(ت١٣٩٣ هـ)مطبعة السنة المحمدية – القاهرة .
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦ ه) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاجدار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢،
النووي، أبو زكريا محيي الدين، (ت ٦٧٦) ، روضة الطالبين و عمدة المفتين، (ت/زهر الشاويش)، ط٣، ١٢ م، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م.
النووي،محيي الدين يحيى بن شرف،(ت٦٧٦هـ)،المجموع شرح المهذب،ط١،دار الفكر.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الموسوعة الفقهية الكويتية،ط ٢(من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ٤٥م، دار السلاسل – الكويت.
يسري، محمد سعد، مبادئ علم أصول الدعوة دراسة تأصيلية، ط٢، دار الرسالة، ٢٠٠٥ م.
اليوبي، محمد بن سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، ١٤١٨–١٩٩٨م

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413